



الدورة التاسعة عشرة

نيويورك، 7-17 كانون الأول/ديسمبر 2020

تقرير الفريق المعني بأجور القضاة

أولاً-مقدمة

1. يقدم الفريق المعني بأجور القضاة ("الفريق") هذا التقرير إلى مكتب جمعية الدول الأطراف عملاً بالولاية المحددة في الاختصاصات المتعلقة بمراجعة أجور القضاة ("الاختصاصات") التي اعتمدها الجمعية في دورتها الثامنة عشرة في كانون الأول/ديسمبر 2019.¹
2. وأنشأت الجمعية هذا الفريق حتى يتيسر لها النظر في التعديلات التي يمكن إدخالها على أجور قضاة المحكمة الجنائية الدولية، وفقاً للمادة 49 من نظام روما الأساسي.²
3. وفي عام 2020، تألف الفريق من نائب رئيس فريق لاهاي العامل ومنسقه، السفير ينس أوتو هورسلوند (الدانمرك)؛ وميسر شؤون الميزانية، السفير أندريس تيران بارال (إكوادور)؛ والسيد بيتر لوفال (المملكة المتحدة)، عضو سابق في لجنة الميزانية والمالية.³ وقرر الفريق، في جلسته المعقودة في 8 نيسان/أبريل 2020، تعيين السفير هورسلوند رئيساً للفريق.
4. واجتمع الفريق في إحدى عشرة مناسبة في عام 2020.⁴ وعُقدت غالبية الاجتماعات عن بعد نتيجة للقيود التي فرضتها جائحة كوفيد-19.

¹ القرار ICC-ASP/18/Res.2، المرفق الأول. وطلب إلى الفريق أن يقدم تقريراً بحلول نهاية أيار/مايو، غير أن التعجيلات التي سببتها جائحة كوفيد-19 حالت دون وفاء الفريق بهذا الجدول الزمني.

² ICC-ASP/18/Res.2، المرفق الأول، الفقرة 1.

³ وفقاً للفقرة 1 من الاختصاصات، يتكون الفريق من نائب رئيس فريق لاهاي العامل ومنسقه، وميسر شؤون الميزانية، وعضو منتهية ولايته أو عضو سابق في لجنة الميزانية والمالية، يعينه المكتب. وانتخب السفير هورسلوند نائباً لرئيس الجمعية في دورتها السابعة عشرة في كانون الأول/ديسمبر 2018. وعين المكتب السفير تيران ميسرا لشؤون الميزانية في 24 كانون الثاني/يناير 2020. وعين المكتب السيد لوفال عضواً ثالثاً في الفريق في 26 شباط/فبراير 2020.

⁴ في 8 نيسان/أبريل، وفي 7 و14 أيار/مايو، و3 حزيران/يونيه، و23 تموز/يوليه، و3 و15 أيلول/سبتمبر، و22 و30 تشرين الأول/أكتوبر، و11 و20 تشرين الثاني/نوفمبر.

ثانياً- ولاية الفريق

5. كما هو وارد في الاختصاصات،⁵ يُكأف الفريق بتقديم تقرير يتضمن توصية بشأن إمكانية تعديل أجور قضاة المحكمة الجنائية الدولية. ولدى تقديم هذه التوصية، على الفريق أن يراعي على وجه الخصوص ما يلي:

- (أ) قدرة المحكمة على اجتذاب مرشحين ذوي مؤهلات عالية لشغل منصب قاض؛
- (ب) تكلفة المعيشة في هولندا؛
- (ج) الحالة المالية للمحكمة.

6. واستعرض الفريق بعناية الشروط الحالية لخدمة وتعويضات القضاة⁶، بما في ذلك ما يتعلق بالمعاش التقاعدي، مع مراعاة المعايير التي حددتها الجمعية. وطلب الفريق معلومات من قلم المحكمة وتلقاها من أجل المساعدة في عملية مراجعته. وبالإضافة إلى ذلك، دعا الفريق قضاة المحكمة إلى تقديم إفادات خطية، كما دعا القضاة إلى المشاركة في اجتماعيه المعقودين في 14 أيار/مايو و23 تشرين الأول/أكتوبر 2020. وعقد الفريق مشاورات مع الدول الأطراف في 15 أيلول/سبتمبر، ويومي 11 و20 تشرين الثاني/نوفمبر.

7. واستفاد الفريق من العمل السابق الذي قام به الفريق العامل المعني بمراجعة أجور القضاة في 2018 و2019⁷، ومن تقارير مؤسستي الخبرة اللتين عُيِّنتا في عام 2019: معهد دراسات العمل والهيئة الدولية للأجور ومعاشات التقاعد.

ثالثاً- المداولات والمشاورات

8. كان المعيار الإلزامي الأول الوارد في الاختصاصات هو قدرة المحكمة على اجتذاب مرشحين ذوي مؤهلات عالية لشغل منصب قاض في المحكمة. ولاحظ الفريق أن إدراج هذا المعيار يتطلب منه أن ينظر فيما إذا كانت مجموعة عناصر الأجر كافية لاجتذاب مرشحين يستوفون المعايير المبينة في المادة 36 من نظام روما الأساسي. واستعرض الفريق سجلات الانتخابات الأخيرة ولاحظ أن عدد المرشحين للانتخابات في جميع الحالات يفوق عدد المرشحين للمناصب المتاحة.

9. وكان المعيار الإلزامي الثاني الوارد في الاختصاصات هو تكلفة المعيشة في هولندا. ولاحظ الفريق أن أجر القضاة مبلغ ثابت قدره 180 000 يورو في السنة، كانت الجمعية قد حددته أصلاً في عام 2002. واستعرض الفريق إحصاءات عن تكلفة المعيشة في هولندا⁹. ولاحظ الفريق أن تكلفة المعيشة في هولندا عامل يُراعى تلقائياً في النظام الموحد للأمم المتحدة فيما يخص مجموعات عناصر الأجر المدفوع لموظفي المحكمة وغيرهم من المسؤولين المنتخبين.

⁵ القرار ICC-ASP/18/Res.2، المرفق الأول، الفقرة 2.

⁶ اعتمدت شروط الخدمة والتعويضات لقضاة المحكمة الجنائية الدولية في 10 أيلول/سبتمبر 2004 بموجب القرار ICC-

ASP/3/Res.3، وعدلت بموجب القرار ICC-ASP/6/Res.6 والقرار ICC-ASP/18/Res.2.

⁷ ICC-ASP/17/28.

⁸ ICC-ASP/18/33.

⁹ شملت هذه الإحصاءات نتائج الدراسات الاستقصائية المتعلقة بتكلفة المعيشة التي أجرتها لجنة الخدمة المدنية الدولية، فضلاً عن التغيير في النسبة المئوية لمؤشر أسعار الاستهلاك على أساس سنوي، على النحو الذي سجلته هيئة الإحصاءات الهولندية (Het Centraal Bureau voor de Statistiek).

10. أما المعيار الإلزامي الثالث الوارد في الاختصاصات فهو الحالة المالية للمحكمة. واستعرض الفريق الحالة المالية للمحكمة على النحو المبين في الميزانيات المقترحة والمعتمدة وتقارير لجنة الميزانية والمالية.

11. وبعد النظر في المعايير ذات الصلة والمعلومات المتاحة، رأى الفريق أن مستوى الأجر الحالي للقضاة، وهو مبلغ ثابت قدره 180 000 يورو، معقول ويُقاس جيداً بالوظائف القضائية العليا الأخرى في جميع أنحاء أوروبا، ولا سيما في ضوء الوضع الضريبي.¹⁰ وفي الآن ذاته، لاحظ الفريق أن أجور القضاة لم تعدل منذ إنشائها، وأن لا وجود لألية رسمية للتسوية تعكس الزيادات الحاصلة في تكلفة المعيشة. ولاحظ الفريق أن من شأن هذا الوضع، إذا استمر، أن يثني المرشحين القضائيين في المستقبل عن التقدم بطلبات الترشيح.

12. وعلاوة على ذلك، لاحظ الفريق أن جمعية الدول الأطراف عدلت في عام 2007 نظام المعاشات التقاعدية للقضاة بهدف وضع خطة كُلفتها في متناول المحكمة. ومع تدهور نظم المعاشات التقاعدية المحددة الاستحقاقات، يعد النظام الحالي غالباً من حيث التكلفة والوقت الإداري للمحكمة، بينما لا يقدم سوى استحقاقات متواضعة. ولاحظ الفريق أيضاً أن العقد المبرم مع مقدم نظام المعاشات التقاعدية سينتهي في عام 2025، وأن هناك خطراً واضحاً بأن يرى مقدمو هذه الخدمات أن هذا النوع من الخطط قد عفا عليه الزمن وأنهم لم يعودوا مستعدين لإدارته. ثم هناك أيضاً خطر ينذر بزيادة الأقساط المرتفعة أصلاً التي تدفعها المحكمة في ظل مقدم للخدمات مستقبلاً. وبوجه عام، رأى الفريق أن خطة المعاشات التقاعدية لم تعد صالحة للغرض من حيث استدامتها المالية، وأنها قيمتها المالية ضعيفة.

13. ونظر الفريق في مجموعة من الخيارات لمعالجة المسائل المحددة أعلاه. ومن هذه الخيارات تطبيق زيادة بنسبة سنوية متفق عليها، أو ربط المرتب بأحد مؤشرات تكلفة المعيشة في هولندا. ونظر الفريق أيضاً في خيارات أخرى للمعاشات التقاعدية، بما في ذلك تقديم مساهمة مباشرة في المعاش التقاعدي بدلاً من خطة استحقاقات محددة. بيد أن أيًا من هذه الخيارات لم يقدم حلاً مستداماً لهذه المسائل.

14. ورأى الفريق أن تنظر الجمعية في الانتقال إلى هيكل أكثر استدامة لمجموعة عناصر الأجر ككل: أي موازنة أجر القضاة مع مجموعة عناصر أجر وكيل الأمين العام في النظام الموحد للأمم المتحدة، بما في ذلك الاشتراك في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة. واستناداً إلى المعلومات التي قدمها قلم المحكمة رداً على الاستفسارات التي وجهها الفريق، فإن هذه المجموعة ستكون محايدة من حيث التكلفة على نطاق واسع (انظر المرفق الأول للاطلاع على مقارنة التكاليف المقدرة). وفي الآن ذاته، سيكون لهذه المجموعة على المدى القصير والمتوسط والطويل عدد من الفوائد للمحكمة والجمعية والقضاة. ورأى الفريق أن الحل المقترح سيتيح مجموعة جذابة من المرشحين المتحمسين للقضاء، مع مراعاة الحالة المالية للمحكمة. وتحديدًا، من شأن الحل المقترح أن يتيح ما يلي:

- (أ) معالجة مسألة عدم وجود آلية رسمية لتحديد تكلفة المعيشة عن طريق ربط الأجر بأنسب مؤشر؛
- (ب) تزويد المرشحين القضائيين في المستقبل بمجموعة شروط وأحكام معترف بها عالمياً؛

¹⁰ في هذا الصدد، نظر الفريق في المعلومات الواردة في تقرير معهد دراسات العمالة الذي قُدم إلى الفريق العامل المعني بمراجعة أجور القضاة في عام 2019.

- (ج) تقديم مجموعة مستدامة من شأنها أن تقلل من حاجة الجمعية إلى إعادة النظر في هذه المسألة مستقبلاً؛
- (د) إتاحة معاش تقاعدي أفضل بكثير للقضاة، إذ سيكون أكثر فعالية من حيث التكلفة، وأسهل على المحكمة في إدارته، ويزيل خطر عدم وجود مقدم خدمات مناسب في المستقبل؛
- (هـ) تزويد جميع القضاة بمستوى شامل من الرعاية الصحية؛
- (و) تحقيق قدر كبير من الحياد من حيث التكلفة قياساً بقيم عام 2020.

15. وقرر الفريق إجراء مشاورات بشأن هذا الاقتراح حتى تجري عملية التوصية به والإبلاغ عنه بصورة أفضل. وفي اجتماع مع الدول الأطراف في 15 أيلول/سبتمبر، قدم الفريق الحل المقترح، ورد على الاستفسارات التي أثيرت. وقدم الفريق أيضاً إلى القضاة معلومات مستجدة في اجتماع عقد في 22 تشرين الأول/أكتوبر. وعُقدت اجتماعات أخرى مع الدول الأطراف يومي 11 و20 تشرين الثاني/نوفمبر.

16. وقدم رئيس الفريق أيضاً إلى رئيس لجنة الميزانية والمالية عرضاً موجزاً للاقتراح، والتمس رأي اللجنة في هذا الاقتراح. وفي تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين¹¹، أحاطت اللجنة علماً بالمناقشات الجارية في إطار الفريق المعني بأجور القضاة ولاحظت أنه يجري النظر في وضع هيكل أكثر استدامة لمجموعة عناصر الأجر، مع مراعاة الحالة المالية للمحكمة. وأشارت اللجنة من جديد إلى إدراكها أن هذا الأمر مسألة متعلقة بالسياسة العامة يعود إلى الجمعية أمر البت فيها في نهاية المطاف.

17. ولاحظ الفريق ضرورة إيجاد ترتيبات انتقالية للقضاة الحاليين. ورأى الفريق إمكانية دعوة المحكمة إلى اتخاذ الترتيبات اللازمة مع القضاة المتأثرين من أجل انتقالهم إلى المجموعة الجديدة. غير أن الفريق لاحظ أن القضاة الذين تبقى لهم ست سنوات أو ثلاث من الخدمة لن يحصلوا على كامل استحقاقات الانتقال إلى المعاش التقاعدي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة. ولذلك، رأى الفريق أن يُمنح القضاة بدلاً من ذلك مساهمة مباشرة في المعاش التقاعدي، تعادل المبلغ الذي كانت ستدفعه المحكمة للصندوق لو أن القضاة التحقوا به، وبذلك تبقى التكاليف الإجمالية في نفس المستوى مع الحد من العبء الإداري الإضافي.

18. ولاحظ الفريق أن ترتيبات سيلزم اتخاذها أيضاً مع المقدم الحالي لخدمات المعاشات التقاعدية فيما يتعلق بإنهاء العقد و/أو تغييره. ويتعين أن يُضفي قلم المحكمة الطابع الرسمي على هذه الترتيبات حالما تتخذ الجمعية قراراً بهذا الشأن.

19. واستعرض الفريق أيضاً شروط الخدمة والتعويضات لقضاة المحكمة غير المتفرغين¹². ورأى الفريق أن من المناسب تعديل شروط الخدمة والتعويضات للقضاة

¹¹ ICC-ASP/19/15/AV، الفقرات 50-51.

¹² اعتمدت الجمعية في دورتها الأولى المعقودة في أيلول/سبتمبر 2002 شروط الخدمة والتعويضات لقضاة المحكمة الجنائية الدولية غير المتفرغين (ICC-ASP/1/3، الجزء الثالث، المرفق السادس) ونقح وأعيد إصداره في الجزء الثالث - ألف من الوثيقة ICC-ASP/2/10، التي اعتمدها الجمعية في دورتها الثانية المعقودة في أيلول/سبتمبر 2003. وبموجب هذه الشروط، يحصل قضاة المحكمة غير المتفرغين على بدل سنوي (يدفع شهرياً) قدره 20,000 يورو، أي ما يعادل تسع مستويات الأجر الذي يتقاضاه القضاة المتفرغون. وبالإضافة إلى ذلك، إذا صرح قاض أو قاضية، سنوياً، أن صافي دخله أو دخلها السنوي (بما في ذلك البدل) يقل عما يعادل 60,000 يورو، أو عن ثلث مستوى أجر القضاة المتفرغين، فسينتقل القاضي أو القاضية بدلاً لتكملة صافي الدخل المعلن في حدود 60,000 يورو. ويدفع أيضاً بدل خاص عن كل يوم يمضيه القاضي أو القاضية في أعمال المحكمة.

غير المتفرغين لكي تجسد التغييرات الحاصلة في شروط الخدمة والتعويضات للقضاة المتفرغين.

رابعاً- التوصيات

20. قرر الفريق، استناداً إلى مداولاته ومشاوراته، تقديم التوصيتين التاليتين:

- (أ) أن تعدل الجمعية شروط الخدمة والتعويضات لقضاة المحكمة المتفرغين لمواءمتها مع مجموعة عناصر أجر وكيل الأمين العام في نظام الأمم المتحدة المشترك، بما في ذلك الاشتراك في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، اعتباراً من 11 آذار/مارس 2021 (أي التاريخ الذي ستتولى فيه المجموعة التالية من القضاة الستة مهامهم)؛
- (ب) أن تعدل الجمعية شروط الخدمة والتعويضات لقضاة المحكمة غير المتفرغين بما يتماشى مع التغييرات الموصى بإدخالها على شروط القضاة المتفرغين.

21. وإذا رغبت الجمعية في اعتماد التوصيتين المذكورتين أعلاه، فإن المرفق الثاني يتضمن نص مشروع قرار أعده الفريق بالتشاور مع قلم المحكمة.

المرفق الأول

مقارنة التكاليف التقديرية للخطة الحالية والجديدة المقترحة لأجور القضاة (بآلاف اليوروات)

<u>2022</u> 18) قاضيا متفرغا)	<u>2022</u> 14) قاضيا متفرغا)	<u>2021</u> 14 - 18) قاضيا متفرغا)	<u>2020</u>	
3,460	2,931	3,038	3,240	المرتبات
20	20	20	20	بدل الرئيس
21	17	16	13	الخدمة المتكبدة
		242	¹ 1,221	أقساط المعاشات التقاعدية
873	679	547		اشتراقات المعاشات التقاعدية
158	113	91		بدل الإعالة
49	16	13		التأمين الطبي
98	98	126	126	الاستحقاقات المتعلقة بالإجازة السنوية
135	135	225	225	الاستحقاقات المتعلقة بالانتقال
242	242	242	242	نفقات إجازة زيارة الوطن ومنحة التعليم
		185		تكلفة التعيين
5,057	4,252	4,745	5,087	المجموع

الافتراضات الرئيسية:

1. سيكون جميع القضاة الحاليين البالغ عددهم 18 خاضعين للخطة الحالية حتى 10 آذار/مارس 2021.
2. في 11 آذار/مارس 2021، سينتقل 12 قاضياً حالياً إلى الخطة الجديدة.
3. سيتولى اثنان من القضاة الستة الجدد العمل على أساس التفرغ في 11 آذار/مارس 2021، وسيخضعان للخطة الجديدة.
4. لا تُعرف البيانات الديمغرافية للقضاة الجدد. وتستند التقديرات إلى افتراض أن لكل قاضٍ أو قاضية من القضاة الستة الجدد مُعالٍ واحد.

¹ يمثل هذا الرقم أقساط التأمين والرسوم الإدارية المستحقة لشركة أكسا فرنسا للتأمين على الحياة (AXA Vie France) لتغطية القضاة الحاليين. ولا يشمل ذلك الرسوم الإدارية المتعلقة بالاستحقاقات السابقة للفترة الانتقالية البالغة 100.8 ألف يورو المستحقة لشركة أليانز هولندا للتأمين على الحياة (Allianz Nederland Levensverzekering B.V).

تجدر الإشارة إلى ما يلي:

- من غير المعروف عدد القضاة الذين سيُدعون إلى الخدمة على أساس التفرغ في عام 2022، ولا يشير هذا التقدير إلى توقعات المحكمة بشأن هذه المسألة.
- قد يكون هناك رسم إضافي من قبل المؤمّن الحالي للمعاشات التقاعدية، رهنا بالتفاوض. ولا يتضمن هذا التقدير أي تكلفة إضافية متوقعة.

المرفق الثاني

مشروع قرار بشأن أجور قضاة المحكمة الجنائية الدولية

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تشير إلى قرارها ICC-ASP/18/Res.2 الذي اعتمدت بموجبه اختصاصات
مراجعة أجور القضاة،¹

وإذ ترحب بتقرير الفريق المعني بأجور القضاة² المقدم إلى مكتب جمعية الدول
الأطراف وفقاً لتلك الاختصاصات،

وإذ تضع في اعتبارها توصيتي الفريق المعني بأجور القضاة³ فيما يتعلق
بمجموعة عناصر الأجر ككل،

1. تقرر تعديل شروط الخدمة والتعويضات للقضاة المتفرغين بالمحكمة الجنائية
الدولية⁴ بالاستعاضة عنها بشروط الخدمة والتعويضات لوكيل الأمين العام في النظام
الموحد للأمم المتحدة، بما في ذلك المساهمة في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية
لموظفي الأمم المتحدة، بالإضافة إلى البدلات المحددة في التذييل الأول لهذا القرار.
وتخضع مواعمة شروط الخدمة والتعويضات الجديدة مع معايير النظام الموحد للأمم
المتحدة، وأي تعديلات لاحقة لها، لأحكام المادة 49 من نظام روما الأساسي للمحكمة
الجنائية الدولية؛

2. تقرر أيضاً تعديل شروط الخدمة والتعويضات للقضاة غير المتفرغين بالمحكمة
الجنائية الدولية⁵ على النحو المبين في التذييل الثاني لهذا القرار؛

3. تقرر كذلك أن يبدأ نفاذ شروط لخدمة والتعويضات الجديدة للقضاة المتفرغين
والقضاة غير المتفرغين، على النحو المنصوص عليه في الفقرتين 1 و 2 أعلاه، في
11 آذار/مارس 2021؛

4. تقرر أن تتيح للقضاة الحاليين إمكانية الاختيار، خلال الفترة المتبقية من ولايتهم،
بين (أ) الخضوع لشروط الخدمة والتعويضات الحالية⁶، أو (ب) الخضوع لشروط
الخدمة والتعويضات الجديدة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 1 أعلاه؛

5. تقرر أيضاً أن يكون القضاة المنتخبون خلال الدورة التاسعة عشرة للجمعية،
والدورات اللاحقة، خلال فترة ولايتهم، خاضعين حصرياً لشروط الخدمة والتعويضات
الجديدة، على النحو المنصوص عليه في الفقرتين 1 و 2 أعلاه، حسب الاقتضاء؛

6. تطلب إلى المحكمة أن تعتمد، بالتشاور مع الفريق المعني بأجور القضاة، التدابير
الانتقالية التي تراها لازمة، بما في ذلك ضمان الامتثال للمادة 49 من نظام روما

¹ القرار ICC-ASP/18/Res.2، المرفق الأول.

² ICC-ASP/19/18.

³ ICC-ASP/19/18 الفقرة 20.

⁴ على النحو المعتمد من الجمعية في القرار ICC-ASP/3/Res.3 والمعدل بموجب القرار ICC-ASP/6/Res.6 والقرار ICC-

ASP/18/Res.2.

⁵ على النحو المعتمد من الجمعية في دورتها الأولى المعقودة في أيلول/سبتمبر 2002، والمنقح والمعاد إصداره في الجزء

الثالث - ألف من الوثيقة ICC-ASP/2/10.

⁶ على النحو المعتمد من الجمعية في القرار ICC-ASP/3/Res.3 والمعدل بموجب القرار ICC-ASP/6/Res.6 والقرار ICC-

ASP/18/Res.2.

الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فيما يتعلق بالقضاة الحاليين الذين يختارون شروط الخدمة والتعويضات الجديدة، عملاً بالفقرة 4 (ب) أعلاه؛

7. تدعو المحكمة إلى اتخاذ أي ترتيبات تشغيلية لازمة، بالتشاور مع القضاة الحاليين وفقاً للفقرة 4 (ب) أعلاه، من أجل انتقالهم إلى شروط الخدمة والتعويضات الجديدة اعتباراً من 11 آذار/مارس 2021؛

8. تلاحظ أن تكاليف شروط الخدمة والتعويضات الجديدة في عام 2021 ستنستوفي من الميزانية المعتمدة للمحكمة.

التذييل الأول

البدلات الإضافية

- 1 - يتقاضى الرئيس بدلا سنويا خاصا صافيه 18 000 يورو.
- 2 - يحق للنائب الأول أو النائب الثاني للرئيس، أو أي قاض آخر مكلف بالعمل بصفة رئيس، في ظروف استثنائية، الحصول على بدل خاص صافيه 100 يورو في اليوم عن كل يوم عمل بصفة رئيس، بحد أقصى قدره 10 000 يورو في السنة.

التذييل الثاني

شروط الخدمة والتعويضات لقضاة المحكمة الجنائية الدولية غير المتفرغين

تحل هذه النسخة من شروط الخدمة والتعويضات للقضاة غير المتفرغين بالمحكمة الجنائية الدولية محل الشروط التي اعتمدها الجمعية في دورتها الأولى المعقودة في أيلول/سبتمبر 2002، ونُقحت وأُعيد إصدارها في الجزء الثالث - ألف من الوثيقة ICC-ASP/2/10.

ألف - البدلات

البدل السنوي

1- بدل سنوي، يدفع شهرياً، يعادل تُسعُ المرتب الصافي (الذي يشمل كلا من المرتب الأساسي وتسوية مقر العمل) لوكيل الأمين العام في النظام الموحد للأمم المتحدة.

2- وبالإضافة إلى بدل سنوي، إذا صرح قاض أو قاضية، لرئيس المحكمة سنوياً، أن صافي دخله أو دخلها، بما في ذلك البدل السنوي المشار إليه في الفقرة 1 أعلاه، يقل سنوياً عما يعادل ثلث المرتب الصافي (الذي يشمل كلا من المرتب الأساسي وتسوية مقر العمل) لوكيل الأمين العام في النظام الموحد للأمم المتحدة، فسيتلقى القاضي أو القاضية بدلاً، يدفع شهرياً، لتكملة صافي الدخل المعلن في حدود ثلث المرتب الصافي لوكيل الأمين العام في النظام الموحد للأمم المتحدة.

البدل الخاص عند القيام بأعمال المحكمة

3- بدل خاص قدره 270 يورو عن كل يوم يمضيه القاضي أو القاضية في أعمال المحكمة، حسب ما تصدق عليه هيئة الرئاسة.

بدل الإقامة

4- بدل إقامة، بسعر الأمم المتحدة باليورو، ينطبق على وكيل الأمين العام في النظام الموحد للأمم المتحدة، ويُصَرَف عن كل يوم يحضر فيه القاضي جلسات المحكمة.

باء - الاستحقاقات

المعاش التقاعدي

5- لا يحق للقضاة غير المتفرغين الحصول على معاش تقاعدي. وبمجرد استدعائهم للعمل بصفة قاض متفرغ، ينطبق عليهم نظام استحقاقات المعاش التقاعدي للقاضي المتفرغ.

التأمين الصحي

6- سيكون القضاة الذين لهم وضع القاضي غير المتفرغ مسؤولين عن تأمينهم الصحي. وبمجرد استدعائهم للعمل بصفة قاض متفرغ، ينطبق عليهم نظام التأمين الصحي للقاضي المتفرغ.

تكاليف السفر

7- السفر إلى الجلسات الرسمية للمحكمة. ويكون السفر في جميع الأحوال بدرجة رجال الأعمال بين المنزل المعلن ومقر المحكمة عبر أقصر الطرق المباشرة.